قرار محكمة النقض

رقم 61

الصادر بتاريخ 17يناير 2023

في الملف المدني رقم 2022/1/1/212

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

المقرر قانونا أن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية، والبيّن أن التنازل عن طلب النقض انصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض، مما يجعله مقبولا ويتعين الإشهاد عليه.

الإشهاد على التنازل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 23 دجنبر 2021 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبتها المذكورة والرامي إلى نقض القرار رقم 352 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2021/07/15 في الملف عدد 1120/20/471، والقاضي بتأييد المقرر الصادر عن نقيب هيئة المحامين بمكناس بتاريخ عدد 2020/03/19 تحت عدد 2020/47 مع تعديله بتحديد الأتعاب التي تستحقها الأستاذة (ف.ح) في مبلغ 100.000,00 درهم شاملا للضريبة على القيمة المضافة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على مذكرة جواب المطلوب في النقض المدلى بها بواسطة نائبه المذكور والمودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/05/05 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على مذكرة التنازل عن طلب النقض المدلى بها من طرف الطاعنة والمودعة بتاريخ 17 نونبر 2022.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 05 دجنبر 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي بمستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إنه بمقتضى الفصول 380 و350 و119 و120 و2 من قانون المسطرة المدنية، تطبق محكمة النقض القواعد الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الأول (من القسم السابع من قانون المسطرة المدنية)، وأن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا ويشطب بمقتضاه على القضية.

وحيث إن التنازل المشار إليه انصب على حق مسموح للطاعن بالتخلي عنه ويملك التصرف فيه ولم يكن محل تعرض، مما يجعله مقبولا ويتعين الإشهاد عليه.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بالإشهاد على تنازل الطالبة عن طلبها وتحميلها المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مُحَمَّد ناجي شعيب رئيس الغرفة **رئيسا**. والمستشارين: سعاد سحتوت **عضوة مقررة** ومُحَمَّد اسراج، ومُحَمَّد شافي، وعبد الحفيظ مشماشي **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد حسن بايقور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض